الفصل الأول

الكنايـــــــة

الكنايـــــــة

أشار الإمام الرازى إلى تعريف الكناية، وإلى إرادة المعنى الحقيقى فيها أو عدمه، وإلى أقسامها الثلاثة المعروفة، وتطرق إلى كونها حقيقة، أو مجازا، وذكر الكناية بمعنى الضمير، واسم الإشارة.

تعريف الكنايـــة :

يفهم من كلام الإمام الرازى فى بعض المواضع من تفسيره أن الكناية عنده هى ذكر اللازم، وإرادة الملزوم، فقد ذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء الآية: ٣] .

عدة وجوه فى معنى (ألا تعولوا) منها: ألا تجوروا، ولا تميلوا، وذكر أن هذا هو المختار عند أكثر المفسرين، ومنها ما حكاه عن الإمام الشافعى- رضى الله عنه - ومعناه: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم [١] وأشار إلى أن هذا الرأى لم يسلم للإمام الشافعى.

وقد انتصر الإمام الرازى لرأى الشافعى، فجعله دالا على رأى أكثر المفسرين عن طريق الكناية فقال: «إن الإنسان إذا قال: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، فإذا قيل له: ما معناه؟ حسن أن يقال: معناه أنه طويل القامة، كثير الضيافة وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد، هو أنه طويل القامة، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى، وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض، وحاصله يرجع إلى حرف واحد، وهو الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه، فههنا كثرة العيال مستلزمة للميل، والجور، والشافعى - رضى الله عنه - جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل، والجور، فجعل هذا تفسيرا له لا على سبيل المطابقة، بل على سبيل الكناية والاستلزام: .» [٢] .

---

(١) ينظر التفسير الكبير: ٥ - ١/١٨٣ . (٢) المصدر نفسه: ٥ - ١/١٨٤ ١٨٥ .

ويلاحظ فى كلامه السابق :

أولا : أنه سوى بين الكناية والتعريض، وسيأتى الكلام عن هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثانيا : أن الكناية هى ذكر اللازم، وإرادة الملزوم؛لأنه جعل التعبير عن الشيء بالكناية يرجع إلى الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه فطول النجاد، وكثرة الرماد عنده لازم، وطول القامة، وكثرة الضيافة ملزوم، وقد أشير باللازم وهو المعنى الحقيقى للفظ ، إلى الملزوم وهو المعنى الكنائى المراد منه.

وقد كرر هذا المعنى عند قوله تعالى : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

فذكر «أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد» (١) .

ولعله يقصد من ذكر الشيء هنا الإشارة إليه، حتى يكون كلامه متلائما مع ما ذكره قبلا .

وذكر أيضا عند قوله تعالى : ﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ** ﴾ [ص : ٧٧] أنه لما «كان الرجم من لوازم الطرد، جعل الرجم كناية عن الطرد» (٢) .

ولم أجد فى التفسير – حسب جهدى – ما يدل على أن الكناية هى ذكر الملزوم، وإرادة اللازم.

وقد حثنى هذا على الذهاب إلى كتابه (نهاية الإيجاز) لأتأكد من موقفه تجاه هذا الأمر فوجدته يقول فى أحد المواضع:

«ومثال الكناية قولهم فلان طويل النجاد، كثير الرماد، فقولنا طويل النجاد استعمل لا لأن الغرض الأصلى معناه، بل ما يلزمه من طول القامة...» (٣) .

---

(١) التفسير الكبير : ٣ – ٢ / ١٤٠ . (٢) المصدر نفسه : ١٣ – ٢ / ٢٣٤ .

(٣) نهاية الإيجاز : ١٠٢ .

ويقول فى موضع آخر: «إذا قلت كثير الرماد، فأنت تريد أن تجعل حقيقة كثرة الرماد دليلا على كونه جوادا، فأنت قد استعملت هذه الألفاظ في معانيها الأصلية ولكن غرضك فى إفادة كونه كثير الرماد معنى ثان يلزم الأول، وهو الجود» [1].

وقد فهمت من قوليه السابقين أنه جعل طول القامة لازما لطول النجاد، والجود لازما لكثرة الرماد، وهذا عكس ما ذكره فى التفسير، وبناء عليه تكون الكناية هى ذكر الملزوم وإرادة اللازم [2].

وهنا يعن لنا هذا التساؤل هل يعتبر كلامه في هذه المسألة متعارضا، لا تلاقى بينه بحال من الأحوال، أو يمكن الجمع بين ما يبدو عليه من التعارض فى بادئ الرأى؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل أود أن ألقى الضوء على آراء بعض البلاغيين حول الانتقال فى الكناية، وهل هو من اللازم إلى الملزوم أو العكس؟

رأى الشيخ عبد القاهر :

يبدو من حديث الشيخ عبد القاهر حول الكناية أنه يرى أن الانتقال فيها من اللازم إلي الملزوم فقد قال: «والمراد بالكناية ههنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعانى، فلا يذكره باللفظ الموضوع له فى اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه فى الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلا عليه، مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد، يريدون طويل القامة، وكثير رماد القدر، يعنون كثير القرى، وفي المرأة نئوم الضحى، والمراد أنها مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها، فقد أرادوا فى هذا كله كما ترى معنى، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يردفه فى الوجود وأن يكون إذا كان أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد؟ وإذا كثر القرى، كثر رماد القدر؟ وإذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها أمرها، ردف ذلك أن تنام إلى الضحى» [3].

---

(١) المصدر نفسه : ١٠٣ .

(٢) ينظر الفخر الرازى والبلاغة العربية : ٢٣٢ .

(٣) دلائل الإعجاز : ٦٦ .

فهذا الحديث الضافى عن الكناية يدل على أن الألفاظ المذكورة فيها لها معنيان :

أولهما : متلو وسابق فى الوجود، وهو المعنى الكنائى، كطول القامة، وكثرة القرى – مثلا – وهذا المعنى هو الغرض الأصلى، والهدف المنشود الذى سيقت الكناية من أجله.

ثانيهما : تال ومسبوق فى الوجود، وهو المعنى الحقيقى لهذه الألفاظ، كطول النجاد، وكثرة الرماد، وهذا المعنى ليس مقصودا لذاته، بل ليكون إشارة ووسيلة إلى إفادة المعنى الكنائى المراد، وتأسيسا على هذا يكون المعنى الكنائي متلوا وملزوما والمعنى الحقيقى تاليا ولازما (١) .

رأى الزمخشرى :

توصل الأستاذ الدكتور محمد أبو موسى إلى أن الزمخشرى يرى أن الكناية يمكن أن يكون الانتقال فيها من الملزوم إلى اللازم أو من اللازم إلى الملزوم.

فقد أورد قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ولَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النار...** ﴾ [البقرة: ٢٤] .

« ... فإن قلت: ما معنى اشتراطه فى اتقاء النار انتفاء إتيانهم بسورة من مثله؟ قلت: إنهم إذا لم يأتوا بها، وتبين عجزهم عن المعارضة، صح عندهم صدق رسول الله ﷺ، وإذا صح عندهم صدقه، ثم لزموا العناد، ولم ينقادوا، ولم يشايعوا، استوجبوا العقاب بالنار، فقيل لهم: إن استبنتم العجز، فاتركوا العناد، فوضع فاتقوا النار موضعه؛ لأن اتقاء النار لصيقة وضميمة ترك العناد، من حيث إنه من نتائجه؛ لأن من اتقى النار ترك المعاندة، ونظيره أن يقول الملك لحشمه إن أردتم الكرامة عندى، فاحذروا سخطى، يريد فأطيعونى. واتبعوا أمرى، وافعلوا ما

---

(١) ينظر البلاغة التطبيقية، للدكتور أحمد موسى : ٢٣١ – ٢٣٢ .

هو نتيجة حذر السخط، وهو من باب الكناية التى هى شعبة من شعب البلاغة . . . »[1] .

وعلق عليه بقوله : « وهذا الكلام يفيد أن الانتقال فى الكناية من الملزوم إلى اللازم؛ لأن اتقاء النار هو المذكور، والمراد به ترك المعاندة، وترك المعاندة لازم لاتقاء النار »[2] .

وأورد قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨] .

« . . . فإن قلت قد تبين أمر الهمزة وأنها لإنكار الفعل، والإيذان باستحالته فى نفسه، أو لقوة الصارف عنه، فما تقول فى كيف حيث كان إنكار الحال التى يقع عليها كفرهم؟ قلت : حال الشىء تابعة لذاته فإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال، فكان إنكار حال الكفر؛ لأنها تبيع ذات الكفر ورديفها إنكارا لذات الكفر، وثباتها على طريق الكناية، وذلك أقوى لإنكار الكفر وأبلغ، وتحريره أنه إذا أنكر أن يكون لكفرهم حال يوجد عليها، وقد علم أن كل موجود لا ينفك عن حال وصفة عند وجوده، ومحال أن يوجد بغير صفة من الصفات، كان إنكارا لوجوده على الطريق البرهانى [3] .

وعلق عليه بقوله : « وهذا واضح فى أن الانتقال من اللازم إلى الملزوم، وبذلك نطمئن إلى أنه لا يحدد الانتقال فى الكناية بطريق دون آخر » [4]

رأى السكاكى :

يرى السكاكى أن الانتقال فى الكناية من اللازم إلى الملزوم، فقد قال : « الكناية هى ترك التصريح بذكر الشىء إلى ذكر ما يلزمه؛ لينتقل من المذكور إلى

---

(١) البلاغة القرآنية فى تفسير الزمخشرى : ٤٥٧ ، وينظر الكشاف : ١ / ٥٠ .

(٢) البلاغة القرآنية فى تفسير الزمخشرى : ٤٥٧ .

(٣) البلاغة القرآنية فى تفسير الكشاف : ٤٥٧ – ٤٥٨ ، وينظر الكشاف : ١ / ٥٩

(٤) البلاغة القرآنية فى تفسير الكشاف : ٤٥٨ .

المتروك كما نقول فلان طويل النجاد؛ لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة، وكما نقول فلانة نئوم الضحى؛ لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو كونها مخدومة غير محتاجة إلى السعى بنفسها فى إصلاح المهمات... »[1]

فالمعنى الكنائى وهو طول القامة – مثلا – عنده ملزوم، والمعنى الحقيقى للفظ لازم[2] وهو فى هذا موافق لرأى الشيخ عبد القاهر الذى سبق ذكره.

رأى الخطيب القزوينى :

يرى الخطيب أن الانتقال فى الكناية من الملزوم إلى اللازم، فقد عرفها بقوله: «لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ كقولك: فلان طويل النجاد أى طويل القامة، وفلانة نئوم الضحى أى مرفهة مخدومة غير محتاجة إلى السعى بنفسها فى إصلاح المهمات... »[3].

وواضح من قوله لفظ أريد به لازم معناه أن اللفظ المذكور فى الكناية ملزوم، والمعنى الكنائى المقصود منه لازم.

حول رأى الإمام الرازى :

رأينا أن مسألة الانتقال فى الكناية لم تكن محل اتفاق بين البلاغيين، فمنهم من رأى أن الانتقال فيها من اللازم إلى الملزوم كالشيخ عبد القاهر والسكاكى، ومنهم من رأى أن الانتقال فيها من الملزوم إلى اللازم كالخطيب القزوينى، ومنهم من جمع بين الوجهتين السابقتين، فجعل الانتقال فيها يمكن أن يكون من اللازم إلى الملزوم أو عكسه، وهما الزمخشرى والإمام الرازى، ويظهر أن اتفاقهما فى هذا الموضوع مجرد مصادفة؛ لأننى لم أجد سببا من الأسباب يربط بينهما، بل إننى لاحظت أن هناك فارقا جوهريا بين رأى كل منهما، وهو أن الزمخشرى جوز الانتقال من اللازم إلى الملزوم أو عكسه فى مثالين مختلفين.

---

(١) المفتاح : ١٨٩ .

(٢) ينظر عروس الأفراح... للسبكى ٤ / ٢٤٥ شروح التلخيص.

(٣) بغية الإيضاح ٣ / ١٧٣ .

أما الإمام الرازى فقد جوز فى المثال الواحد أن يكون الانتقال فيه من اللازم إلى الملزوم أو عكسه، فجعل فى التفسير كثرة الرماد لازما، وفى (نهاية الإيجاز) جعلها ملزوما – كما سبق – وهذا تعارض ظاهر، إذ كيف يكون الشيء الواحد لازما وملزوما؟

وهنا نأتى إلى الإجابة عن التساؤل السابق هل يعتبر كلامه فى هذه المسألة متعارضا لا تلاقى بينه بحال من الأحوال، أو يمكن الجمع بينه على ما فيه من تعارض فى بادئ الرأى؟

وقد فكرت فى هذا الأمر طويلا، وبحثت عن إجابة شافية عنه حتى وجدت أنهم يجعلون الانتقال من اللازم إلى الملزوم، إذا كان ذلك اللازم ملزوما لذلك المنتقل إليه [1] ومعنى هذا أنه يمكن اعتبار اللازم ملزوما بحسب النظرة إليه.

وبهذه الطريقة يمكن الجمع بين كلام الإمام الرازى على اعتبار أنه عندما جعل الانتقال من اللازم إلى الملزوم، يكون قد نظر إلى الواقع، والوجود الخارجى، فإن المعنى الحقيقى للفظ لازم فى الوجود للمعنى الكنائى؛ لأن القامة إذا طالت، طال النجاد، وإذا كثر القرى، كثر رماد القدر.

وعندما جعل الانتقال من الملزوم إلى اللازم، يكون قد نظر إلى التعقل والفهم؛ لأن المعنى الحقيقى من حيث يفهم منه المعنى الكنائى، وينتقل منه إليه، يكون ملزوما من هذه الجهة، وإن كان لازما فى الواقع.

وعلى هذا الأساس يكون المؤدى واحدا [2] وينبدفع التعارض عن كلام الإمام الرازى.

إرادة المعنى الحقيقى فى الكناية أو عدمها :

سبق فى صدر الحديث عن الكناية أن ألفاظها تدل على معناها الحقيقى الذى وضعت له، ثم يدل هذا المعنى على المعنى الكنائى المراد، فالمعنى الأول مفهوم من اللفظ، والمعنى الثانى مدلول عليه بالمعنى الأول.

---

(١) شروح التلخيص ٤ / ٢٤٤ . (٢) ينظر البلاغة التطبيقية : ٢٣٢

وقد سماهما الشيخ عبد القاهر المعنى ومعنى المعنى، أو المعنى الأول، والمعنى الثانى [١] .

فكلا المعنيين مقصود من التعبير الكنائى، وإن لم يكونا على درجة واحدة من الأهمية، فإن المعنى الأول ليس مقصودا لذاته، بل ليكون معبرا وطريقا إلى المعنى الثانى الذى هو غرض العبارة وهدفها، ومناط الصدق والكذب فيها .

وقد صرح الإمام الرازى فى نهاية الإيجاز بأن «الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة، وتفيد بمعناها معنى ثانيا هو المقصود . . .» [٢] .

وقد تناول فى تفسيره كثيرا من الكنايات وعرض لمعناها الحقيقى، ومعناها الكنائى .

ومن الكنايات التى يدل شرحه لها على أن معناها الحقيقى حاصل ومقصود، ليكون وسيلة إلى المعنى الكنائى ما جاء فى قوله تعالى فى شأن نبى الله يوسف عليه السلام: ﴿ . . . **فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ** ﴾ [يوسف: ٣١] .

فقد قال: «وقوله: (**وَقَطَّعْنَ** [٣] **أَيْدِيَهُنَّ**) كناية عن دهشتهن، وحيرتهن والسبب فى حسن هذه الكناية أنها [٤] لما دهشت، فكانت تظن أنها تقطع الفاكهة، وكانت تقطع يد نفسها، أو يقال: إنها لما دهشت، صارت بحيث لا تميز نصابها [٥] من حديدها، وكانت تأخذ الجانب الحاد من ذلك [٦] السكين بكفها، فكان يحصل الجراحة فى كفها» [٧] .

---

(١) ينظر دلائل الإعجاز : ٢٦٣ – ٢٦٤ . (٢) نهاية الإيجاز : ١٠٣ .

(٣) فى التفسير فقطعن أيديهن بالفاء، والصواب ما أثبته.

(٤) أى المرأة من هؤلاء النسوة، وكان المناسب أن يقول: (. . . أنهن لما دهشن) بنون النسوة حتى يتلاءم آخر الكلام مع أوله .

(٥) يطلق نصاب السكين على مقبضه وعلى عجزه. ينظر لسان العرب مادة (نصب) والظاهر أنه يريد به المقبض لمقابلته بحديدها .

(٦) السكين يذكر ويؤنث، لسان العرب، مادة (سكن) .

(٧) التفسير الكبير : ٩ – ٢ / ١٣٠ .

فتقطيع النسوة أيديهن، وهو المعنى الحقيقى لتلك الكناية أمر واقع على وجه اليقين، عبرت عنه الآية الكريمة بأبلغ الألفاظ وأحسنها؛ فإن التعبير بالفعل قطّع (المضعف) يدل على كثرة الجراحات التى أصابت أيديهن، لفرط دهشتهن من جماله الرائع، وحسنه الباهر.

وأجدنى غير مرتاح لما ذكره العلامة أبو السعود من أن : « فى التعبير عن الجرح بالقطع ما لا يخفى من الدلالة على كثرة جرحهن » (١) لأن الدلالة على كثرة الجراحات جاءت من تضعيف الفعل (٢) لا من الفعل نفسه، ولو قال : بالتقطيع بدلا من القطع، لكانت عبارته دقيقة وسديدة.

ومثل الكناية السابقة فى إرادة المعنى الحقيقى ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ** ﴾ [الأنعام:١٤] فقد قال :

« ... ثم قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ** ﴾ أى وهو الرازق لغيره ولا يرزقه أحد، فإن قيل: كيف فسرت الإطعام بالرزق، وقد قال تعالى : ﴿ **مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٧] . والعطف يوجب المغايرة؟

قلنا: لا شك فى حصول المغايرة بينهما إلا أنه قد يحسن جعل أحدهما كناية عن الآخر لشدة ما بينهما من المقاربة، والمقصود من الآية أن المنافع كلها من عنده، ولا يجوز عليه الانتفاع... » (٣) .

فكونه – جلت قدرته – يطعم خلقه، ولا يطعمونه أمر واقع لا ينكره إلا جاحد أو معاند، وقد ذكر الإطعام فى الموضعين توطئة وتمهيدا للمعنى المراد به، وهو كونه تعالى رازقا لخلقه بما لا يعد، ولا يحصى من النعم، وفى الوقت نفسه هو غنى عنهم، لا يناله نفع منهم بأى وجه من الوجوه.

---

(١) تفسير أبى السعود : ٢ – ٤ / ٢٧٢ .

(٢) ينظر اللباب من تصريف الأفعال، للأستاذ الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة / ٢٧ .

(٣) التفسير الكبير : ٦ – ٢ / ١٧٨ .

وقد صرح الإمام الرازى فى بعض المواضع بما يفيد أن المعنى الحقيقى فى الكناية يمكن أن يكون غير متحقق فى الواقع، إذا اشتهرت الكناية وكثر دورانها على الألسنة، فقال عند قوله تعالى: ﴿ ... **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ** ... ﴾ [آل عمران: ١١٩].

« أنه إذا خلا بعضهم ببعض، أظهروا شدة العداوة، وشدة الغيظ على المؤمنين، حتى تبلغ تلك الشدة إلى عض الأنامل، كما يفعل ذلك أحدنا إذا اشتد غيظه، وعظم حزنه على فوات مطلوبه، ولما كثر هذا الفعل من الغضبان، صار ذلك كناية عن الغضب حتى يقال فى الغضبان: إنه يعض يده غيظا، وإن لم يكن هناك عض قال المفسرون: وإنما حصل لهم هذا الغيظ الشديد لما رأوا من ائتلاف المؤمنين، واجتماع كلمتهم، وصلاح ذات بينهم » [١].

فقوله: (وإن لم يكن هناك عض) صريح فى أن المعنى الحقيقى يكون فى بعض صور الكناية غير متحقق فى الواقع، وإن دل ذلك القول بمفهومه على جواز تحققه مع المعنى الكنائى كما ذكرت آنفا، وعلى ذلك يمكن أن يقال – مثلا – : فلان طويل النجاد، وجبان الكلب، ومهزول الفصيل، سواء وجدت لديه هذه الأشياء أو لم توجد [٢]

ولست أدرى إن كان هذا المعنى الذى طرقه الإمام الرازى هنا من بنات أفكاره، أو أنه مسبوق إليه، ولكن الذى لا يتطرق إليه شك أن المتأخرين لم يزيدوا عليه شيئا ذا بال، وهم يفرقون بين الكناية والمجاز، فقد جعلوا الفارق الأساسى بينهما [٣] جواز إرادة المعنى الحقيقى فى الكناية مع المعنى المكنى عنه، فذكر السكاكى « أن الكناية لا تنافى إرادة الحقيقة » [٤] وعرفها الخطيب بقوله: « لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه » [٥].

---

(١) المرجع السابق : ٤ – ٢ / ٢٢٠ .

(٢) ينظر المطول : ٤٠٧ – ٤٠٨ . والمختصر ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ شروح التلخيص.

(٣) ينظر الأطول للعصام ٢ / ١٦٩ .

(٤) المفتاح : ١٩٠ . (٥) تلخيص المفتاح : ٩١ .

وامتناع إرادة المعنى الحقيقى فى المجاز، فلا يجوز – مثلا – فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام إرادة الحيوان المفترس؛ لأن قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الحقيقى [1].

وقد يكون المعنى الحقيقى ممتنع الوقوع لاستحالته، ويبقى التعبير كناية عند الإمام الرازى، وإن ذهب فى بعض المواضع إلى أنه مجاز، وسيأتى الكلام عن هذا فى موضعه إن شاء الله تعالى.

فقد وقف عند قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ...** ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وذكر فى معنى استوى على العرش عدة أقوال منها أنه نظير «قولهم للرجل الطويل فلان طويل النجاد، وللرجل الذي يكثر الضيافة كثير الرماد... وليس المراد فى شىء من هذه الألفاظ إجراءها على ظواهرها، إنما المراد منها تعريف المقصود على سبيل الكناية، فكذا ههنا يذكر الاستواء على العرش، والمراد نفاذ القدرة وجريان المشيئة» [2].

وكذلك ذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾ [طه: ٥]. عدة وجوه، وارتضى أن يكون الاستواء على العرش كناية كما قال صاحب الكشاف، لأنه «لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك لا يحصل إلا مع الملك جعلوه كناية عن الملك، فقالوا استوى فلان على البلد، يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير البته، وإنما عبروا عن حصول الملك بذلك؛ لأنه أصرح وأقوى فى الدلالة من أن يقال: فلان ملك...» [3].

وذكر عند قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ [المائدة: ٦٤] آراء متعددة ثم قال:

---

(١) المفتاح: ١٩٠، والمطول: ٤٠٧. (٢) التفسير الكبير: ٧ – ٢/ ١٢١.

(٣) المصدر نفسه: ١١ – ٢/ ٧، وينظر الكشاف: ٢/ ٤٢٧.

«إن القوم جعلوا قولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ كناية عن البخل، فأجيبوا على وفق كلامهم فقيل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أى ليس الأمر على ما زعمتموه من البخل، بل هو جواد على سبيل الكمال...» (١)

فقد جعل استواء الله سبحانه وتعالى على العرش كناية، وكذلك جعل غل اليد وبسط اليدين فى جانبه سبحانه كناية، وقد علمنا أن معانيها الحقيقية يمتنع حصولها فى الواقع، لاستحالتها على الله تعالى.

وهنا يبدو لنا هذا التساؤل ماذا يقول المتأخرون فى مثل هذه الكنايات التى يمتنع فيها جواز إرادة المعنى الحقيقى، وقد سبق أنهم يجعلون معيار التفرقة بين الكناية والمجاز صحة إرادة هذا المعنى؟

الذى ظهر لنا بعد بحث عن إجابة هذا التساؤل أن هذه المسألة لم تكن محل اتفاق بينهم، فقد ذهب بعضهم إلى أن الكناية فى هذه الحالة تصير مجازا(٢) وأبقاها بعضهم كناية باعتبار أصلها، بقطع النظر عن معناها الجديد الذى عرض لها، وأدى إلى استحالتها، فقد ذكر العلامة سعد الدين «أن المراد بجواز إرادة المعنى الحقيقى فى الكناية، هو أن الكناية من حيث إنها كناية لا تنافى ذلك، كما أن المجاز ينافيه، لكن قد يمتنع ذلك فى الكناية بواسطة خصوص المادة...» (٣).

وقد زاد ابن يعقوب هذا المعنى وضوحا، فصرح بأنها باقية على كونها كناية حتى مع امتناع معناها الأصلى بسبب خصوص المادة؛ لأن هذا المعنى مازال مستصحبا يقول: «... قد تمتنع تلك الإرادة – أى إرادة المعنى الحقيقى – فى تلك الكناية، لا من حيث إنها كناية؛ لأنها من تلك الحيثية لا تمنع، لعدم

---

(١) التفسير الكبير: ٦ – ٢/٤٦.

(٢) ينظر الأطول ٢/١٧٠.

(٣) المختصر، للسعد ٤/٢٤٠ – ٢٤١ شروح التلخيص، وينظر حاشية الدسوقى الموضع نفسه.

نصب القرينة، بل من حيث خصوص المادة؛ لاستحالتها، ولا ينافى ذلك كون اللفظ كناية، فيجوز أن يكون اللفظ لا تنصب معه قرينة مانعة من المعنى الأصلى، فيكون كناية؛ لصحة المعنى الأصلى، ثم يعرض له المنع؛ لكون الأصلى فى خصوص الجزئية المستعمل فيها اللفظ مستحيلا، ولا ينافى ذلك كونه كناية؛ لأن مقتضى حقيقتها وهو ألا تنصب القرينة على المنع كما فى المجاز مازال مستصحبا...» (١).

وهذا الذى قاله العلامة سعد الدين، وابن يعقوب يمكن أن يعتبر تأييدا لمسلك الإمام الرازى فى جعله الألفاظ المكنى بها فى الآيات التى سلفت باقية على كنايتها مع استحالة معناها الذى آلت إليه.

بقيت صورة من صور الكناية تضمنها كلامه فى تفسيره، قد تأبت على الفارق الذى اعتمده المتأخرون بين الكناية والمجاز، وأعنى به إرادة المعنى الحقيقى، أو جواز إرادته فى الكناية دون المجاز، فامتنعت فى تلك الصورة إرادة المعنى الحقيقى لا من أجل عارض أدى إلى استحالتها، كما كان الشأن فى آية «... ثم استوى على العرش» – مثلا – بل من أجل مانع ذاتى فى منطوق الكناية جعل مدلولها غير متحقق فى الواقع، وتتجلى هذه الصورة فى قوله تعالى: ﴿...وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر: ١٨].

فقد ذكر الإمام الرازى فيهما وجهين:

أحدهما: أن وصول القلوب إلى الحناجر كناية عن غاية الشدة.

وثانيهما: أن الكلام على ظاهره، والقلوب قد بلغت الحناجر والتصقت بها، فقال فى الآية الأولى: «... ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ كناية عن غاية الشدة، وذلك لأن القلب عند الغضب يندفع وعند الخوف يجتمع فيتقلص، فيلتصق بالحنجرة، وقد يفضى إلى أن يسد مجرى النفس، فلا يقدر المرء أن

(١) مواهب الفتاح ٤ / ٢٤٢ شروح التلخيص.

يتنفس [1] ويموت من الخوف ومثله قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴾ [الواقعة: ٨٣] [2].

وقال فى الآية الثانية: « ... اختلفوا فى أن المراد من قوله: ﴿ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ ﴾ كناية عن شدة الخوف، أو هو محمول على ظاهره، قيل المراد وصف ذلك اليوم بشدة الخوف والفزع ونظيره قوله: ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ وقال: ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٤] [3]. وقيل: بل هو محمول على ظاهره...» [4].

وما ذكره فى الموضعين السابقين، وإن بدا منه أن المعنى الحقيقى فى هذه الكناية متحقق بوصول القلوب إلى الحناجر، إلا أنه لا يمثل رأيه الأوحد الذى يعول عليه ويعتد به؛ لأن الظاهر من حديثه خصوصا فى آية (غافر) أنه يحكى كلام الذين سبقوه [5].

وقد وجدت له رأيا ثالثا فى ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقد تساءل قائلا: كيف يجوز الحكم على من ترك الحج بالكفر [6] - على رأى من يقول: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ أى ترك الحج - .

وأجاب عن هذا التساؤل بقوله: « يجوز أن يكون المراد منه التغليظ، أى قد

---

(١) فى التفسير (يتنفس) دون (أن) قبلها، ولعلها سقطت سهوا من الناسخ.

(٢) وقد كتبت فى التفسير: (حتى إذا بلغت الروح الحلقوم) بزيادة كلمة الروح وهو خطأ. والصواب ما أثبته، ولعله سهو. التفسير الكبير: ١٣ - ١/ ١٩٩.

(٣) يبدو أن بلوغ الروح الحلقوم عند الموت على ظاهره، ولا كناية فيه - والله أعلم - .

(٤) المصدر نفسه: ١٤ - ١/ ٥١.

(٥) ينظر - مثلا - معانى القرآن، للفراء ٢/ ٣٣٦.

(٦) ينظر التفسير الكبير: ٤ - ٢/ ١٦٩.

قارب الكفر، وعمل ما يعمله من كفر بالحج، ونظيره قوله تعالى: ﴿ **وَبَلَغَت الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ أى كادت تبلغ ...» [1].

وعلى هذا الرأى، فإن القلوب لم تبلغ الحناجر، وإنما قربت من بلوغها، وهذا قريب من القول بأنها قد بلغتها، والتصقت بها.

وأجدنى مرتاحا للقول بأن الآية كناية عن غاية الشدة، ومقتنعا به؛ لأنه هو الذى يتفق، وما يقرره الطب الحديث من أن القلوب لو تزحزحت من مكانها، لمات الإنسان من فوره، وساعته.

وفى الوقت نفسه يربأ بالقرآن الكريم أن يكون فيه ما يصادم الحقائق العلمية الثابتة.

ولعله من أجل ذلك استظهر بعض المفسرين أن المراد من هذا التعبير القرآنى شدة اضطراب القلوب، وارتفاع وجيبها، دون أن تبرح مكانها [2].

وهذا يؤكد أن الأسلوب ليس على ظاهره، بل هو كناية قرآنية رائعة، وإن امتنع فيها جواز إرادة المعنى الحقيقى.

ويمكننا أن نأخذ من هذه الكناية فى حد ذاتها، وموقف الإمام الرازى منها دليلا على أن المعنى الحقيقى فى الكناية لا ينبغى أن ينظر فيه إلى الوجود، أو العدم بل يكفى فيه تصور المعنى حتى يصح الانتقال منه إلى المعنى الكنائى المقصود.

ومن هنا فإنه تصح الكناية حتى وإن كان المعنى الأصلى مستحيلا [3]، سواء كانت هذه الاستحالة لأمر عارض، أو لأن منطوق هذه الكناية مستحيل الوقوع.

وقد يكون من المفيد هنا أن أشير – بعيدا عن كلام الإمام الرازى – إلى أن أستاذى الدكتور عبد العظيم المطعنى نبهنى إلى أنه تتبع ذكر القلب، أو القلوب فى القرآن الكريم، فلم يجد موضعا واحدا أريد منه حقيقة القلب من كونه قطعة

---

(١) المصدر نفسه والموضع.

(٢) ينظر تفسير القرطبى: ٥٢٢٧، وروح المعانى: ٧ – ٢١/١٥٧.

(٣) ينظر الفخر الرازى والبلاغة العربية: ٢٣٧.

لحم على شكل مخصوص، بل المراد فى القرآن إذا ذكر القلب، أو القلوب معان لا علاقة لها بشكل القلب الحسى، مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾ [ق: ٣٧].

أى عقل ووعى، وقوله: ﴿ ... **لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا** ﴾ [القصص: ١٠] أى ثبتناها ومنعناها الاضطراب فى التفكير، والتصرف، وأضاف قائلا: وهذا يؤكد أن ﴿ **بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ ليس معناه قطعة اللحم، بل الاضطرابات المنبعثة عن الخوف، والهلع، حتى ليصاب الإنسان بانحباس النطق[١].

الكناية عنده بين الحقيقة والمجاز

حاولت أن أقف على رأى الإمام الرازى فى كون الكناية حقيقة، أو مجازا، فتتبعت كلامه فى مواطنه المختلفة، وقد ظهر لى أنه لم يلتزم رأيا واحدا، أو يعتمد وجهة معينة، بل كان يعتبرها أحيانا من قبيل الحقيقة، وأحيانا أخرى من قبيل المجاز، وسأعرض – إن شاء الله تعالى – فيما يأتى لهذين الرأيين المتقابلين:

الرأى الأول: القول بأن الكناية حقيقة:

يفهم من حديثه فى بعض المواضع من التفسير أنها حقيقة، فقد صرح بأن « ... الإنسان إذا قال: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، فإذا قيل له ما معناه؟ حسن أن يقال: معناه أنه طويل القامة، كثير الضيافة، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى، وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشئ بالكناية... »[٢].

فمضمون هذا الحديث ينبىء أن اللفظ المكنى به، وهو طول النجاد، وكثرة الرماد مستعمل فيما وضع له، لينتقل منه إلى المعنى المكنى عنه، وهو طول القامة وكثرة الضيافة، وليس فى هذا استعمال للفظ فى غير ما وضع له، فتكون حقيقة.

---

(١) وينظر من قضايا البلاغة والنقد، للدكتور عبد العظيم المطعنى: ١٥١ وما بعدها.

(٢) التفسير الكبير: ٥ – ١/ ١٨٤.

وقد أكد هذا المفهوم فى كتابه (نهاية الإيجاز) عندما عقد فيه فصلا فى أن الكناية ليست من المجاز قال فيه : « إن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة، وتفيد بمعناها معنى ثانيا هو المقصود، وإذا كنت تفيد المقصود بمعنى اللفظ، وجب أن يكون معناه معتبرا، وإذا كان معتبرا، فما نقلت اللفظة عن موضوعها، فلا يكون مجازا، مثاله إذا قلت : كثير الرماد، فأنت تريد أن تجعل حقيقة كثرة الرماد دليلا على كونه جوادا، فأنت قد استعملت هذه الألفاظ فى معانيها الأصلية، ولكن غرضك فى إفادة كونه كثير الرماد معنى ثان يلزم الأول وهو الجود، وإذا وجب فى الكناية اعتبار معانيها الأصلية، لم تكن مجازا أصلا » [1] .

وواضح من خلال تلك اللهجة القوية، والأسلوب الحاسم أن ألفاظ الكناية لم تنقل عن معانيها الوضعية، فهى حقيقة على وجه القطع واليقين، وليست من المجاز فى شىء.

وقد اشتهر عنه هذا الرأى وسط البلاغيين، فقد ذكر صاحب الطراز أن ابن الخطيب الرازى أنكر كون الكناية مجازا [2] .

وذكر أيضا صاحب (جوهر الكنز) أنه جعلها من باب الحقيقة فقال : « واحتج – أى الإمام الرازى – بأنه إذا كانت الكناية عبارة عن ذكر اللفظ، ويستفاد بمعناه معنى ثان هو المقصود، فقد صار المعْنى المستفاد هو المعتبر، فحينئذ (ما) [3] نقل اللفظ عن موضوعه الذى وضع له، فما يكون ذلك من باب المجاز، ويكون من باب الحقيقة » [4] .

---

(١) نهاية الإيجاز : ١٠٣ – ١٠٤ .

(٢) ينظر الطراز ، للعلوى ١ / ٣٧٥ .

(٣) فى الكتاب ليست (ما) موجودة، وقد أضفتها؛ لأن الكلام بدونها يفيد خلاف المقصود.

(٤) جوهر الكنز . . لنجم الدين أحمد بن إسماعيل الحلبى : ١٠١ ، تحقيق الدكتور محمد زغلول سلام .

الرأى الثانى : القول بأن الكناية مجاز :

لم يثبت الإمام الرازى على رأيه الآنف الذكر، بل غيره، وجعل الكناية فى أماكن من تفسيره مجازا، فقد ذكر عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا** ﴾ [آل عمران : ١٥٤] .

بعض الوجوه فى أن النعاس حقيقة ثم قال : « ومن الناس من قال : ذكر النعاس فى هذا الموضع كناية عن غاية الأمن وهذا ضعيف؛ لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض . . . » (١) .

فاستبداله كلمة المجاز بكلمة الكناية يدل دلالة واضحة على أنهما سواء، فتكون الكناية مجازا .

وقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ** ﴾ [ص : ٧٧] . « إنه – أى الرجيم – مجاز عن الطرد؛ لأن الظاهر أن من طرد فقد يرمى بالحجارة وهو الرجم، فلما كان الرجم من لوازم الطرد، جعل الرجم كناية عن الطرد . . . » (٢) .

فكونه قد جعل الرجم مجازا عن الطرد، وكناية عنه فى آن واحد خير شاهد على أن الكناية مجاز، وأكثر من هذا فقد صرح عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن : ٥٦] .

أن الكناية فى مثل قوله تعالى : ﴿ . . . **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** . . . ﴾ [النساء : ٤٣، والمائدة : ٦] لفظ مجازى مستور فى غاية الخفاء (٣) ولعله يقصد من اللفظ المجازى المستور هنا المكنى عنه؛ لأن اللفظ المكنى به ظاهر للعيان، وليس مستورا .

الكناية عنده من أى أنواع المجاز؟ :

علمنا – فيما سبق –أن الكناية فى أحد قوليه مجاز، وهنا نتساءل هل جاء فى كلامه ما يعيّن نوع هذا المجاز، أو أن كلامه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون ضربا من التعميم لا تحديد فيه ولا تعيين؟ .

---

(١) التفسير الكبير : ٥ – ١ / ٤٧ . (٢) المصدر نفسه : ١٣ – ٢ / ٢٣٤ .

(٣) ينظر التفسير الكبير : ١٥ – ١ / ١٣١ .

الواقع أننى حاولت الإجابة عن هذا التساؤل، فأطلت النظر فى كثير من الكنايات القرآنية التى وقف عندها، وقد لاحظت أن هناك تداخلا شديدا فى تفسيره بين الكناية من ناحية، والاستعارة والمجاز المرسل من ناحية أخرى.

فأما بالنسبة للاستعارة، فقد عثرت على كناية واحدة قال فى أحد المواضع: إنها كناية، وقال فى موضع آخر: إنها استعارة، هذه الكناية هى قوله تعالى: ﴿ **وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ فقد أشار عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ... **وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ** ... ﴾ [آل عمران: ٧٧].

أن فى الآية ثلاث كنايات، يقصد منها بيان شدة سخط الله عليهم؛ لأن الإنسان إذا سخط على إنسان آخر قال له: لا أكلمك، وقد يأمر بحجبه عنه ويقول: لا أرى وجه فلان، وإذا جرى ذكره لم يذكره بالجميل [١] وقال عن هذه الكناية نفسها عند قوله تعالى: ﴿ ... **أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ** ... ﴾ [البقرة: ١٧٤].

إنها «استعارة عن الغضب؛ لأن عادة الملوك أنهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه، ولا يكلمونه، كما أنهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث» [٢].

وهو وإن لم يذكر نوع هذه الاستعارة إلا أن توجيهه لها يدل على أنها استعارة تمثيلية، استعيرت فيها صورة إعراض ملوك الدنيا عمن يغضبون عليهم لصورة إعراض الله وغضبه على هؤلاء الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا.

ولو نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ بمنظار المتأخرين، لوجدناه حقيقا بكونه كناية، لجواز إرادة المعنى الحقيقى، ولذلك قال الشهاب الخفاجى: «... والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم... وإنما كان كناية؛ لأنه يمكن أن يراد من عدم التكليم معناه الحقيقى» [٣]. والظاهر من صنيع الإمام الرازى أنه لم يقم

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ٤ - ٢/١١٦. (٢) المصدر نفسه: ٣ - ١/٣٠.

(٣) حاشية الشهاب ٣/٣٨.

وزنا لفكرة جواز إرادة المعنى الحقيقى فى الكناية، ولعلها لم تخطر على باله أصلا، فقد اعتبر فيما أوردته قبلا الأسلوب كناية عند جواز إرادة المعنى الحقيقى وعند استحالته على حد سواء، وجوز فى قوله تعالى: «ولا يكلمهم الله» أن يكون استعار مع جواز إرادة معناه الأصلى.

وأما بالنسبة للمجاز المرسل، فقد ذكر فى غل اليد، وبسط اليدين من قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ [المائدة: ٦٤].

وجهين **أحدهما**: أن التعبير فيهما كناية عن البخل والجود - وقد مضى ذكره قريبا.

ثانيهما: أن التعبيرين مجاز عن البخل والجود فقد قال: «غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن البخل والجود، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ** ﴾ [الإسراء: ٢٩]. قالوا: والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال، لا سيما لدفع المال ولإنفاقه، فأطلقوا اسم السبب على المسبب، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والبنان والكف والأنامل، فقيل للجواد فياض الكف مبسوط اليد، وبسط البنان... ويقال للبخيل: كز الأصابع، مقبوض الكف، جعد الأنامل» (١). ويلاحظ أنه جوز فى هذين التعبيرين أن يكونا من قبيل الكناية دون نظر إلى امتناع معناهما الأصلى.

وواضح أنه يقصد من المجاز فى الآية المجاز المرسل؛ لإطلاق السبب على المسبب، والذى يتراءى لى أن المجاز فى الآية ليس فى اليد وحدها، بل فى اليد المغلولة، واليدين المبسوطتين، فيكون استعارة تمثيلية، ويؤيد هذا الفهم أنه نظّر آية المائدة التى نحن بسبيلها بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...** ﴾ [الإسراء: ٢٩] وذكر أن معنى (**لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً**) لا تجعل يدك فى انقباضها كالمغلولة (٢).

---

(١) التفسير الكبير: ٦ - ٢/٤٤. (٢) المصدر نفسه: ١٠ - ٢/١٩٦.

فلاحظ شبها بين اليد الممتنعة عن الإنفاق، واليد المغلولة التى لا تستطيع أن تفعل شيئا، وهذا أجدر بالقبول، وأولى بالاعتبار، ويمكن إجراء هذه الاستعارة فيقال: «شبهت هيئة البخيل بهيئة المغلول الذى لا يستطيع أن يمد يده إلى شيء، ثم حذف المشبه، وتنوسى التشبيه، وادعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به، ثم استعير المركب الدال علي هيئة المشبه به لهيئة المشبه على طريق الاستعارة التمثيلية» (١).

وبعد هذا الجولان بين الكناية والمجاز أرجو ألا أكون قد ابتعدت عن الصواب فى فهم كلامه، وربط بعضه ببعض، وقد تبين لنا من خلاله أنه – أحيانا – يجعل التعبير الواحد مرة من الكناية، ومرة من المجاز.

بين الكناية والمجاز المرسل :

يبدو أن الحواجز بين الطرق البيانية رقيقة غير منيعة، فقد رأيناهم يجوزون فى الكلمة الواحدة أن تكون مجازا مرسلا واستعارة باعتبارين مختلفين، حسب قصد العلاقة فيهما، وقد أشرت إلى ذلك عند بحث المجاز المرسل.

ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...**﴾ [التوبة:٣٤].

فقد ذكر أن «معنى أكل الأموال على وجهين: إما أن يستعار الأكل للأخذ، ألا ترى إلى قولهم: أخذ الطعام، وتناوله، وإما على أن الأموال يؤكل بها، فهى سبب الأكل...» (٢).

وذكرت قريبا أن الإمام الرازى أطلق على التعبير الواحد كناية في بعض المواضع واستعارة أو مجازا فى بعض المواضع الأخرى، حتى الكلمات المفردة جعلها فى بعض المواطن مجازا مرسلا، وجعلها نفسها فى بعض المواطن الأخرى

---

(١) أسرار البيان، للدكتور على محمد العمارى : ١٥٨ .

(٢) الكشاف ٢/١٤٩ .

كناية – فمثلا – ذكر فى قوله تعالى: ﴿ ... قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة:٦٧] .

«أن الاشتغال بالاستهزاء لا يكون إلا بسبب الجهل، ومنصب النبوة لا يحتمل الإقدام على الاستهزاء، فلم يستعذ موسى – عليه السلام – من نفس الشيء الذى نسبوه، لكنه استعاذ من السبب الموجب له... والحاصل أنه أطلق اسم السبب على المسبب مجازا» (١) .

فجعل إطلاق الجهل على الاستهزاء مجازا مرسلا، لكنه عند تفسير قوله تعالى مخاطبا نبيه نوحا عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٦] ،جعل الجهل كناية عن الذنب فقال: «جعل الجهل كناية عن الذنب مشهور فى القرآن قال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) (٢).

وذكر فى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا.. ﴾ [البقرة: ١٠٦] أن حمل النسيان على الترك من إطلاق الملزوم على اللازم، فيكون مجازا مرسلا، فقال فى ذلك: «... ومنهم من حمل النسيان على الترك (٣) على حد قوله تعالى: ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥] أى فترك، وقال: ﴿ فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا ﴾ [الأعراف: ٥١] أى نتركهم كما تركوا، والأظهر أن حمل النسيان على الترك مجاز؛ لأن المنسي يكون متروكا، فلما كان الترك من لوازم النسيان، أطلقوا اسم الملزوم على اللازم» (٤) .

ولكنه قال فى موضع آخر عند قوله تعالى فى شأن المنافقين: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] .

---

(١) التفسير الكبير: ٢ – ١/١٢٦ . (٢) المصدر نفسه: ٢٩ / ٤ – ٥ .

(٣) ذكر قبل ذلك مباشرة أن منهم من حمل النسيان على أنه ضد الذكر.

(٤) المصدر نفسه: ٢ – ١/٢٤٥ .

« جعل النسيان كناية عن ترك الذكر؛ لأن من نسي شيئا لم يذكره، فجعل اسم الملزوم كناية عن اللازم » (١) .

ومثل ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ ... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقد ذكر أن « المراد من الوجه ههنا جملة بدن الإنسان؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته، لا بوجهه فقط، والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء، ولأن بالوجه تميز بعض الناس عن بعض، فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه » (٢) .

وواضح من هذا البيان والتوضيح أنه يعتبر إطلاق الوجه على الذات مجازا مرسلا من إطلاق البعض على الكل، وإن لم يصرح بكلمة المجاز، ولكنه ذكر عند قوله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ...** ﴾ [البقرة: ١١٢] .

« أن الوجه قد يكنى به عن النفس... » (٣) .

وكونه يجعل الكلمة الواحدة في هذه الأمثلة وغيرها – مجازا مرسلا في موضع، وكناية في موضع آخر تعارض ظاهر.

من أجل ذلك أخذت أبحث عن تعليل مقبول، يدفع عن كلامه هذا التعارض حتى وجدت ابن يعقوب وهو يفرق بين المجاز والكناية يذكر أن الشيء الواحد يمكن أن يكون مجازا مرسلا، وكناية إذا اختلفت الحيثية المعتبرة فيهما، وضرب مثلا لذلك بكلمة النبات؛ فإنها تكون مجازا مرسلا عن الغيث من حيث التلازم بينهما، وتكون كناية عنه من حيث كون النبات رديفا للغيث، وتابعا له في الوجود (٤) .

ولو طبقنا هذا المقياس على كلام الإمام الرازي لا نقشع ما ظهر عليه من

---

(١) المصدر نفسه : ٨ – ٢ / ١٢٩ . (٢) المصدر نفسه : ٢ – ٢ / ١٢٣ .

(٣) المصدر نفسه : ٢ – ٢ / ٤ .

(٤) ينظر مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ٤ / ٢٤٦ – ٢٤٧ شروح التلخيص .

تعارض، وبدا واضحا مقبولا؛ فلعله - والله أعلم - اعتبر - مثلا - أن كلمة «الجاهلين» فى آية البقرة مجازا مرسلا عن الاستهزاء؛ لما بينهما من تلازم السببية والمسببية.

واعتبر كلمة «الجاهلين» فى آية هود كناية عن الذنب، لكون الذنب أثرا من آثار الجهل، وعاقبة من عواقبه.

ولم يكن الإمام الرازى بدعا فى ذلك، فقد ذكر صاحب الكشاف صورا من المجاز المرسل وسماها كناية فقد قال فى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

«وقيل: هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال، ويستهجن من العادات يقال فلان طاهر الثياب، وطاهر الجيب والذيل والأردان، إذا وصفوه بالنقاء من المعايب، ومدانس الأخلاق، وفلان دنس الثياب للغادر؛ وذلك لأن الثوب يلابس الإنسان، ويشتمل عليه فكنى به عنه...»[1].

وقد عقب الدكتور محمد أبو موسى على ذلك بأن التعبير عن الإنسان بثوبه من المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة أو الحالية، وقد جعله صاحب الكشاف كناية، ويمكن أن يكون المثال الواحد كناية لغوية باعتبار، ومجازا مرسلا باعتبار آخر[2].

الكناية والاستعارة والمجاز المرسل فى شىء واحد:

قد يوسع الإمام الرازى دائرة النظر إلى الأصل الواحد، فيستخرج منه صورا بيانية مختلفة الألوان، متعددة الملامح والقسمات، وهذا إن دل على شىء، فإنما يدل على مقدرته الفائقة، ونظراته الثاقبة إلى عطاءات الكلمة القرآنية، ومددها الفياض الذى لا ينضب ولا يغيض، فقد اعتبر (النظر) فى بعض المواضع كناية عن القطع واليقين، واعتبره فى موضع آخر مستعارا للعلم الحقيقى الذى لا يتطرق إليه الشك، وجعله فى موضع ثالث مجازا مرسلا عن الرؤية فقد قال عند قوله

---

(١) الكشاف ٤/١٥٦.

(٢) ينظر البلاغة القرآنية فى تفسير الزمخشرى: ٤٦٧.

تعالى: ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٦].

« ... فقوله: ﴿ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾ كناية عن الجزم والقطع ومنه قوله عليه السلام (من نفى ابنه وهو ينظر إليه) أى يعلم أنه ابنه وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [النبأ: ٤٠] أى يعلم »[١].

وتساءل عند قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ يونس: ١٤].

كيف جاز النظر على[٢] الله تعالى وفيه معنى المقابلة؟ وأجاب بأنه « استعير لفظ النظر للعلم الحقيقى الذى لا يتطرق الشك إليه، وشبه هذا العلم بنظر الناظر وعيان المعاين »[٣].

وذكر فى معنى النظر فى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ... ﴾ [الحديد: ١٣].

وجوها أحدها أن المراد به الرؤية « على سبيل المجاز؛ لأنه دلت الدلائل على أن النظر عبارة عن تقلب الحدقة نحو المرئى التماسا لرؤيته فلما كانت الرؤية من توابع النظر ولوازمه غالبا، أجرى على الرؤية لفظ النظر على سبيل إطلاق اسم السبب على المسبب »[٤].

وظاهر أن إطلاق السبب على المسبب مجاز مرسل، ولا شك أن أخذ هذه الصور البيانية من أصل واحد، أو كلمة واحدة، منظور إليه من زوايا مختلفة، واعتبارات متباينة.

---

(١) التفسير الكبير ٨، ١ / ١٣١.

(٢) فى التفسير (النظر إلى الله) والصواب ما أثبته – كما سبق – فى بحث الاستعارة.

(٣) التفسير الكبير: ٩ – ١ / ٥٧.

(٤) المصدر نفسه: ١٥ – ١ / ٢٢٥.

احتمال تأثره فى جعله الكناية حقيقة أو مجازا ببعض السابقين :

رأينا فيما سلف أن الإمام الرازى جزم في كتابه (نهاية الإيجاز) بأن الكناية من قبيل الحقيقة، وليست من المجاز فى شيء، ولكنه فى أثناء تفسيره اعتبرها فى بعض المواضع من المجاز، وأنبأ كلامه فى بعض المواضع أنها حقيقة.

وهذا يعتبر تناقضا؛ لأنه جمع بين الضدين فى شيء واحد، وقد عهدناه يتناقض مع نفسه كثيرا خلال هذا البحث.

وقد حاولت أن ألتمس له عذرا فى تناقضه هنا، فاستطلعت رأى الشيخ عبد القاهر، والزمخشرى إزاء هذه القضية، وهما أبرز من تأثر بهم فى آرائه البلاغية.

وقد ظهر لى أن كلامهما يمكن أن يكون مستندا له فى كلتا الوجهتين اللتين ذكرهما. فإذا ما يممنا وجهنا صوب كلام الشيخ؛ وجدناه غير قاطع الدلالة فى كون الكناية من الحقيقة، أو من المجاز، فقد عقد فصلا فى اللفظ يطلق ويراد به غيره جاء فيه «اعلم أن لهذا الضرب اتساعا، وتفننا لا إلى غاية إلا أنه على اتساعه يدور فى الأمر الأعم على شيئين: الكناية، والمجاز، والمراد بالكناية ههنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعانى، فلا يذكره باللفظ الموضوع له فى اللغة، ولكن يجيء إلي معنى هو تاليه، وردفه فى الوجود، فيومىء به إليه، ويجعله دليلا عليه، مثال ذلك قولهم: هو طويل القامة، وكثير رماد القدر يعنون كثير القرى. فقد أرادوا فى هذا كله كما ترى معنى، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يردفه فى الوجود وأن يكون إذا كان.. [1].

فنجده قد قرن الكناية بالمجاز، وجعل المعنى المراد من الكناية مذكورا بغير لفظه الموضوع له فى اللغة، ولكنه مدلول عليه بلفظ آخر.

وقال فى موضع آخر: «الكلام على ضربين ضرب أنت تصل منه إلى الغرض

---

(١) دلائل الإعجاز : ٦٦ .

بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلا بالخروج على الحقيقة، فقلت خرج زيد . . . وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض من دلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذى يقتضيه موضوعه فى اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالةثانية، تصل بها إلى الغرض، ومدار هذا الأمر على الكناية، والاستعارة، والتمثيل»[1] .

فنجده أيضا سلك الكناية فى سلك الاستعارة والتمثيل، وهذا يشعر أن الكناية من المجاز.

وفى الوقت نفسه ذكر أن اللفظ يدل على معناه الذى يقتضيه وضعه فى اللغة، ثم يدل هذا المعنى الأول على معنى ثان هو الغرض المطلوب من الكلام، وفى هذا ما ينبىء أن الكناية من الحقيقة.

وقد كان مجىء كلامه على هذه الصورة الاحتمالية مدعاة لاختلاف الباحثين المعاصرين فى فهم مراده ومبتغاه، فقد ذكر الدكتور شوقى ضيف أن تعريف الشيخ للكناية يشعر بأنه يدخلها فى صورة المجاز[2] .

ومال الدكتور محمود توفيق إلى أن الكناية عند الشيخ من المجاز؛ لأن جبن الكلب وهزال الفصيل – مثلا – فى قول الشاعر:

وما يك فىَّ من عيب فإنـــــى جبان الكلب مهزول الفصيل

لم يرد بهما ما وقعا له فى وضع الواضع، ومن ثم فكل لفظ أريد به معنى آخر غير ما وضع له، فهو مجاز، وإن كان ذلك المعنى مستفادا من طريق المعنى الحقيقى[3] .

وإن كان يخطر ببالى أن الشيخ عندما جعل الكناية من الأشياء التى لا يراد

---

(١) المصدر نفسه : ٢٦٢ .

(٢) ينظر البلاغة تطور وتاريخ : ١٨٣ .

(٣) ينظر آراء العصام فى شرحه للسمرقندية، وقيمتها فى البلاغة والنقد : ٦٧ – ٦٩ (رسالة ماجستير) .

ظاهرها، لا يقصد من ذلك أنها مجاز، بل يقصد أن المراد بها المعنى الكنائى وهو غير ظاهرها.

ومن جهة أخرى فهم الدكتور أحمد موسى – رحمه الله – من تعريف الشيخ للكناية .

– أعنى قوله: «والمراد بالكناية أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعانى، فلا يذكره بلفظه...» [1] .

– أن الكناية عنده «حقيقة، إذ أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له، سواء كان ما وضع له مقصودا لذاته، أم مقصودا لينتقل منه إلى غيره، والكناية من النوع الثانى أى أنها لفظ مستعمل فيما وضع له؛ لينتقل منه إلى غير الموضوع له، بحيث يكون غير الموضوع له هو متعلق الإثبات والنفى، ومرجع الصدق والكذب، وعلى هذا تفارق المجاز من أوسع الأبواب؛ لأنها حقيقة وكفى» [2] .

وذكر الدكتور إبراهيم داود أن الشيخ جعل الكناية من الحقيقة «إذ أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له، سواء كان ما وضع له مقصودا لذاته، أم مقصودا لينتقل منه إلى غير الموضوع له والكناية من النوع الثانى...» [3] .

وإذا كان كل من هؤلاء الباحثين المحدثين قد فهم من كلام الشيخ الوجهة التى تراءت له، وتبدت أمام ناظريه، فليس بمستبعد أن يكون الإمام الرازى، وهو الذى أغرم بفهم كلام الشيخ، واستخلاص زبدته فى كتابه (نهاية الإيجاز) – قد استقى منه كلتا الوجهتين اللتين ذكرهما، واستقرتا فى ذهنه، وظهرت كل منهما خلال تطبيقاته العملية فى تفسيره.

وإذا ما اتجهنا نحو ما قاله الزمخشرى فى هذه القضية، فإننا نجده لم يمش

---

(١) ينظر البلاغة التطبيقية / ٢٣١ ، سبق كلام الشيخ قبل قليل.

(٢) المرجع نفسه : ٢٣٢ .

(٣) فقه الكناية فى النظم العربى، للأستاذ الدكتور إبراهيم على حسن داود : ١٣٠ ، مقال منشور له فى مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية، العدد الخامس ١٤٠٥ هـ .

على وتيرة واحدة، أو يختر طريقا معينة يجعل فيها الكناية من قبيل الحقيقة فحسب، أو يجعلها من قبيل المجاز لا غير، فقد قال عند قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٧٧].

« . . . (**وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ**) مجاز عن الاستهانة بهم، والسخط عليهم، تقول: فلان لا ينظر إلى فلان، تريد نفى اعتداده به، وإحسانه إليه . . . فإن قلت: أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر، وفيمن لا يجوز عليه؟ قلت: أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية؛ لأن من اعتد بالإنسان التفت إليه، وأعاره نظر عينيه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والإحسان، وإن لم يكن ثَمَّ نظر، ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الإحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر» (١).

فقد جعل نفى النظر عمن يجوز عليه النظر كناية، وجعل نفيه فيمن لا يجوز عليه النظر مجازا، وفى هذا إشعار بأن الكناية فيمن يجوز عليه النظر حقيقة، وفيمن لا يجوز عليه النظر مجاز، بل إن كلامه صريح فى كونها فى الصورة الأخيرة مجازا.

وقد درس الدكتور محمد أبو موسى موقف الزمخشرى من الكناية، ومن المجاز عن الكناية، فوجد أنه يجعل الصور التى يستحيل فيها المعنى الحقيقى للكناية أحيانا من المجاز كما فى آية آل عمران السالفة الذكر، ويبقيها أحيانا كناية كما فى مثل قوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه: ٥]. (٢).

وتوصل إلى أن رأى صاحب الكشاف يتمثل فى عدة صور:

إحداها: أنه إذا أمكن المعنى الأصلى، كان التركيب كناية.

ثانيتها: أنه إذا استحال هذا المعنى الأصلى صار التركيب مجازا مبنيا على الكناية.

---

(١) الكشاف ١/١٩٧.

(٢) ينظر الكشاف ٢/٤٢٧.

ثالثتها : أنه يجوز عند استحالة المعنى الحقيقى أن يكون التركيب كناية نظرا إلى أنه كان فى أصله كناية، ثم انقلب مجازا [1] .

وواضح أنه عندما يكون التركيب كناية، فإنها تكون عنده من قبيل الحقيقة كما ذكرت قبلا .

والذى يعنينا هنا مما تضمنه كلام صاحب الكشاف أنه جعل الكناية – أحيانا – من الحقيقة، وجعلها – أحيانا – أخرى مجازا متفرعا عن الكناية :

وتأثر الإمام الرازى به فى ذلك أظهر من أن يخفى، وإن لاحظت أن تعبير المجاز المتفرع عن الكناية لم يخطه يراع الإمام الرازى فيما قرأت من كلامه .

ومما هو جدير بالذكر أننى لاحظت أيضا أن الزمخشرى – رحمه الله – لم يذكر نوع المجاز المتفرع عن الكناية، وكذلك لم يفعل دارسوه الذين رجعت إليهم، على حين تقدم الإمام الرازى خطوة إلى الأمام، فأطلق على الكناية فى بعض الأحيان استعارة وقد ذكرت ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ... ﴾ [البقرة: ١٧٤] وشرح الكناية على أنها مجاز مرسل عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ** ... ﴾ [المائدة: ٦٤] كما أشرت إلى ذلك سابقا .

وقد اخترت كما بدا لى من خلال بيانه، وتوضيحه أن هذه الاستعارة، وذلك المجاز من قبيل الاستعارة التمثيلية .

وقد يحسن هنا أن أشير فى عجالة إلى أن صاحب الطراز قد انتقد الإمام الرازى انتقادا شديدا، وعجب منه، لأنه جعل الكناية حقيقة، وأنكر كونها مجازا [2] .

---

(١) ينظر البلاغة القرآنية فى تفسير الزمخشرى : ٤٦١ – ٤٦٤ والإغريض، للتقى السبكى تحقيق ونقد الدكتور محمود توفيق : ٢٦٧ ، بحث منشور فى مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية، العدد السابع ١٤٠٧ هـ ، وما بعدها .

(٢) ينظر الطراز : ٣٧٥ – ٣٧٧ .

ولو أنه اطلع على ما ذكره فى مواضع كثيرة من تفسيره، وأشار فيها إلى أنها مجاز، لخفف أو امتنع من عجبه منه، وانتقاده له، وعلم أن رأيه فى كتابه (نهاية الإيجاز) لا يمثل رأيه الوحيد فى هذا الشأن.

الكناية عند ابن الأثير بين الحقيقة والمجاز :

لعل من المفيد فى هذا المجال، ونحن نتناول كون الكناية حقيقة أو مجازا، أن نلم برأى ابن الأثير فى هذا الأمر ؛ لأنه – كما يبدو – أشبه آراء البلاغيين برأى الإمام الرازى، ويتمثل رأيه فى «أن الكناية إذا وردت تجاذبها جانبا حقيقة ومجاز، وجاز حملها على الجانبين معا، ألا ترى أن اللمس فى قوله تعالى: ﴿ ... أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ [النساء:٤٣ ، والمائدة:٦] .

يجوز حمله على الحقيقة والمجاز، وكل منهما يصح به المعنى، ولا يختل..» [١] فهو يرى أن المعنى الأصلى للكناية مستعمل فيما وضع له، فهو حقيقة، والمعنى الكنائى مجاز، ويظهر هذا جليا من قوله: «واعلم بأن الكناية مشتقة من الستر، يقال: كنيت الشيء إذا سترته، وأجرى هذا الحكم فى الألفاظ التى يستر فيها المجاز بالحقيقة، فتكون دالة على الساتر، وعلى المستور معا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ ... أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ فإنه إن حمل على الجماع، كان كناية؛ لأنه ستر الجماع بلفظ اللمس الذى حقيقته مصافحة الجسد الجسد، وان حمل على الملامسة التى هى مصافحة الجسد الجسد، كان حقيقة، ولم يكن كناية، وكلاهما يتم به المعنى» [٢] .

وقد خلص إلى أن الكناية جزء من الاستعارة؛ لأن الاستعارة لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المستعار له، وكذلك الكناية لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المكنى عنه فقال: «... وأما الكناية، فهى جزء من الاستعارة، وكذلك [٣] الكناية

---

(١) المثل السائر ٣ / ٥١ .. (٢) المرجع نفسه ٣ / ٥٣ .

(٣) هكذا جاءت العبارة فى المثل السائر: ويبدو لى أن فيها كلاما ساقطا قبل قوله: وكذلك الكناية، مؤداه: أن الاستعارة لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المستعار له، بدليل ما بعده.

فإنها لا تكون إلا بحيث يطوى المكنى عنه ونسبتها إلى الاستعارة نسبة خاص إلى عام، فيقال كل كناية استعارة، وليس كل استعارة كناية، ويفرق بينهما من وجه آخر، وهو أن الاستعارة لفظها صريح، والصريح هو ما دل عليه ظاهر لفظه، والكناية ضد الصريح؛ لأنها عدول عن ظاهر اللفظ، وهذه ثلاثة فروق أحدهما الخصوص والعموم، والآخر الصريح، والآخر الحمل على جانب الحقيقة والمجاز...» [1].

ويرى كذلك أن الكناية لا تكون إلا إذا صح حملها على جانبى الحقيقة والمجاز [2] وهذا مخالف لما رآه الزمخشرى والإمام الرازى – كما سبق – من أن الكناية تتأتى فيما لا يصح حمله على الحقيقة.

كلمة أخيرة :

رأينا أن صاحب الكشاف كان محددا أكثر من الشيخ عبد القاهر عندما أشار إلى أن الكناية تصير أحيانا مجازا متفرعا عن الكناية، أو حقيقة.

ورأينا كذلك أن الإمام الرازى كان أكثر تحديدا عندما جعل هذا المجاز استعارة، أو مجازا مرسلا، حين جعل التعبير الواحد مرة من الكناية، ومرة من الاستعارة، أو المجاز المرسل كما بينت ذلك قبلا.

وعلمنا أنه لا مانع لدى البلاغيين من مجىء الشيء الواحد كناية أو مجازا، إذا اختلفت الحيثية فيهما.

وكون الكناية من الحقيقة، أو المجاز مسألة شغلت البلاغيين، ولم تتفق كلمتهم حولها، وتتبع كلامهم جميعا فى تلك المسألة ليس من هدف هذا البحث.

والذى يبدو لى بعد ما قدمت فيها أن بعض صور الكناية المركبة يمكن أن يكون استعارة تمثيلية.

---

(١) المرجع نفسه ٣/٥٥.

(٢) المرجع نفسه ٣/٦٣.

وقد فهمت ذلك من كلام الإمام الرازى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٧٤] .

وأضيف إلى ذلك أن قولنا – مثلا – فلان كثير الرماد، لمن ينضج طعامه بوسائل لا تخلف رمادا، يمكن أن يكون استعارة تمثيلية، شبهت فيها صورة الكريم الأخيرة فى إطعامه الطعام، وكثرة إنضاجه للغادين والرائحين، بصورة الكريم الأولى التى كان إنضاج الطعام فيها، للضيف، والقاصدين، يخلف رمادا كثيرا، ويمكن أيضا أن تجعل الكناية المفردة استعارة أصلية، إذا روعى فيها شبها، كما فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ** ﴾ [ص: ٢٣] ، فإنه يمكن اعتبار النجعة مستعارة للمرأة، لما بينهما من مشابهة فى الرحمة وكثرة التآلف . . . [١] .

أما الذهاب إلى كون الكناية حقيقة، أو مجازا فى آن واحد، كما أشار إلى ذلك الإمام الرازى فى بعض المواضع، فلست مستريحا إليه، لأنه من غير المألوف فى المجاز – حسب علمى – أن يكون ظاهره حقيقة، وباطنه مجازا، أو بعبارة أخرى أن تكون الكلمة لها وجهان: أحدهما حقيقة، والآخر مجاز.

وقد ظهر ذلك جليا عندما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن: ٧٤] .

أن الكناية فى مثل قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ بلفظ مجازى مستور فى غاية الخفاء [٢] وقد ذكرت فيما قبل أن اللفظ المجازى المستور هو المكنى عنه؛ لأن المكنى به وهو ملامسة النساء مذكور، وواضح لا خفاء فيه.

وفى هذا إشعار بأن اللفظ المكنى به حقيقة، وهذا المعنى بعينه هو ما صرح به ابن الأثير، وذكرته آنفا، ولا أدرى إن كان ذلك من توافق الخواطر بينهما، أو أنه أفاده من تفسير الإمام الرازى.

---

(١) ينظر الطراز ١/٤٢٧ .

(٢) ينظر التفسير الكبير: ١٥ – ١/١٣١ .

أقسام الكناية

عرض الإمام الرازى فى تفسيره لأقسام الكناية الثلاثة المعروفة، فوقف عند كثير من الكنايات القرآنية يحللها، ويبرز فضلها ومكانتها فى بلاغة القرآن الكريم، وسأتناول إن شاء الله تعالى هذه الكنايات الثلاثة.

أولا - الكناية عن نسبة:

أشار إلى هذه الكناية عند قوله تعالى فى شأن بعض الكتابيين: ﴿ **أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا** ﴾ [المائدة: ٦٠].

فذكر فى معناه وجهين:

أحدهما: «أنه أضيف الشر[١] فى اللفظ إلى المكان وهو فى الحقيقة لأهله وهو من باب الكناية كقولهم: فلان طويل النجاد، كثير الرماد...» [٢].

ويلاحظ أنه جعل الكناية فى هذه الآية نظيرة لقولهم «فلان طويل النجاد» والواقع أن الكناية فى الآية من قبيل الكناية عن نسبة، وفى قولهم المذكور من قبيل الكناية عن صفة، ولعله يقصد التنظير بينهما فى كون كل منهما كناية فحسب.

وقد ذكر الشهاب الخفاجى ما يفيد أنها كناية عن نسبة فقال: «... وإثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها له كقولهم: سلام على المجلس العالى، والمجد بين برديه، كأن شرهم أثر فى مكانهم، أو عظم حتى صار متجسما» [٣].

---

(١) يظهر أن أضيف هنا بمعنى أسند؛ لأن الشر ليس مضافا إلى المكان إضافة اصطلاحية، ينظر لسان العرب مادة (ضيف).

(٢) التفسير الكبير: ٦ - ٢/ ٤٠.

(٣) حاشية الشهاب ٣/ ٢٦٠.

ثانيا - الكناية عن صفة :

تكلم عن هذه الكناية فى مواطن كثيرة من تفسيره، وقد أوردت كثيرا منها فيما مضى من حديث الكناية، وكان أحيانا يصرح بأن التعبير كناية، وأحيانا يكتفى بشرحها وتوضيح معناها دون أن يذكر أنها كناية .

فمن المواطن التي صرح فيها بأن التعبير كناية ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا . . .** ﴾ [الكهف : ٤٢] .

فقد قال : « . . . ثم قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ** ﴾ وهو كناية عن الندم والحسرة، فإن من عظمت حسرته يصفق إحدى يديه على الأخرى، وقد يمسح إحداهما على الأخرى، وإنما يفعل هذا ندامة على ما أنفق فى الجنة التى وعظه أخوه فيها وعذله » (١) .

ومثل تلك الكناية ما جاء عقبها فى قوله تعالى : ﴿ **وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا . . .** ﴾ [الكهف : ٤٢] .

فقد قال فيها : « . . . ﴿ **وَهِيَ خَاوِيَةٌ . . .** ﴾ أى ساقطة على عروشها، فيمكن أن يكون المراد بالعروش عروش الكرم، فهذه العروش، سقطت، ثم سقطت الجدران عليها، ويمكن أن يراد من العروش السقوف، وهى سقطت على الجدران، وحاصل الكلام أن هذه اللفظة كناية عن بطلانها وهلاكها » (٢) .

ومن هذا القبيل الذى نص فيه على أن التعبير كناية ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا أَن جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا . . .** ﴾ [العنكبوت :٣٣] .

فقد قال : « . . . ثم إنهم - الملائكة - جاءوا من عند إبراهيم - عليه السلام- إلى لوط على صورة البشر، فظنهم بشرا، فخاف عليهم من قومه؛ لأنهم كانوا على أحسن صورة خلق الله، والقوم كما عرف حالهم فسيء بهم أى جاءه

---

(١) التفسير الكبير : ١١ - ١/ ١٢٩ . (٢) المصدر نفسه ، والموضع .

ماساءه، وخاف، ثم عجز عن تدبيرهم، فحزن وضاق بهم ذرعا كناية عن العجز فى تدبيرهم . . »[1] .

ولم يفت الإمام الرازى أن يلقى الضوء على أصل هذه الكناية فى موضع مماثل فحكى عن بعض اللغويين عند قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا** ﴾ [هود : ٧٧] .

أن « الذرع يوضع موضع الطاقة، والأصل فيه البعير يذرع بيديه فى سيره ذرعا على قدر سعة خطوته، فإذا حمل عليه أكثر من طاقته، ضاق ذرعه عن ذلك، فضعف ومدّ عنقه، فجعل ضيق الذرع عبارة عن قدر الوسع والطاقة، فيقال : مالى به ذرع ولا ذراع أى مالى به طاقة، والدليل على صحة ما قلناه أنهم يجعلون الذراع فى موضع الذرع، فيقولون ضقت بالأمر ذراعا »[2] .

فكلامه صريح فى أن « وضاق بهم ذرعا » كناية عن العجز عن رد أمر لا قبل له به، ويؤيد كلام الإمام الرازى وبيانه قول صاحب لسان العرب : « وضاق بالأمر ذرعه وذراعه أى ضعفت طاقته، ولم يجد من المكروه فيه مخلصا، ولم يطقه، ولم يقو عليه »[3] .

ومنه أيضا ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان : ٨] .

فقد أورد فى (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ**) قولين أحدهما : أن إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين بجميع الوجوه يقول فى ذلك : « . . . وأما الذين يقولون الآية عامة فى حق جميع الأبرار فإنهم قالوا : إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأى وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام، ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه فلما

---

(١) المصدر نفسه : ١٣ – ١ / ٦٢ . (٢) المصدر نفسه : ٩ – ٢ / ٣٢ .

(٣) مادة (ذرع) .

كان الإحسان (بالطعام أشرف أقسام الإحسان) [1] لا جرم عبر به عن جميع وجوه المنافع، والذى يقوى ذلك أنه يعبر بالأكل عن جميع وجوه المنافع . . . »[2] .

ومن المواطن التى اكتفى فيها بشرح الكناية، وتوضيح معناها دون أن ينص على أن التعبير كناية – ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ . . . **مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا . . .** ﴾ [هود: ٥٦] .

فقد حكى عن بعض اللغويين أن الناصية عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس، ويسمى الشعر النابت هناك ناصية باسم منبته ثم قال: « واعلم أن العرب إذا وصفوا إنسانا بالذلة والخضوع قالوا: ما ناصية فلان إلا بيد فلان أى أنه مطيع له، لأن كل من أخذت بناصيته، فقد قهرته، وكانوا إذا أسروا الأسير، فأرادوا إطلاقه، والمن عليه، جزوا ناصيته؛ ليكون ذلك علامة لقهره، فخوطبوا فى القرآن بما يعرفون، فقوله: (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) أى ما من حيوان إلا وهو تحت قهره وقدرته، وينقاد لقضائه وقدره » [3] .

وكان رائعا من الإمام الرازى، وهو يجلى معنى هذه الكناية أن يربط بين لغة القرآن، وما تعارف عليه العرب فى سلمهم وحربهم، وما درجوا عليه وألفوه فى بيئتهم ومجتمعهم، حتى يكون حديثه مألوفا، وخطابه معروفا .

ومن الكنايات التى شرح معناها، ولم يصرح بأنها كناية ما ذكره عند قوله تعالى استجابة لدعوة نبيه موسى عليه السلام: ﴿ . . . **قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ** ﴾ [القصص: ٣٥] .

فقد قال: « أما قوله: ﴿ **سَنَشُدُّ** . . . ﴾ فاعلم أن العضد قوام اليد، وبشدتها

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى الطبعة الموجودة عندى، ولما رأيت الكلام مبتورا، رجعت إلى طبعة قديمة ، وأكملت ما وجدته ناقصا . ينظر التفسير الكبير ٧/٢٩٧ ط المطبعة الخيرية ١٣٠٨ هـ .

(٢) التفسير الكبير : ١٥ – ٢/٢٤٤ – ٢٤٥ . (٣) المصدر نفسه : ٩ – ٢/١٤ .

تشتد، يقال فى دعاء الخير: شد الله عضدك، وفى ضده: فتّ الله فى عضدك ومعنى سنشد عضدك بأخيك سنقويك به، فإما أن يكون ذلك، لأن اليد تشتد لشدة العضد، والجملة تقوى بشدة اليد على مزاولة الأمور، وإما لأن الرجل شبه باليد فى اشتدادها باشتداد العضد، فجعل كأنه يد مشتدة بعضد شديدة »[1].

وواضح من حديثه أنها – على أحد قوليه وهو القول الأول – كناية عن صفة، وهى تقويته لنبيه موسى بأخيه هارون – عليهما السلام – أما على القول الثانى، فهى استعارة تمثيلية شبه فيها حال موسى عليه السلام بحال اليد فى تقويتها بعضد شديدة[2].

ثالثا – الكناية عن موصوف:

تأتى الكناية الدالة على الموصوف مفردة أو مركبة[3] وقد أشار الإمام الرازى إلى هذين النوعين فى مواضع من تفسيره، فمن المواضع التى ذكر فيها الكناية فى اللفظ المفرد ما حكاه عن بعضهم عند قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الأعراف: ٨].

فقد أورد فى معنى وزن الأعمال يوم القيامة قولين:

أحدهما: أن المراد به العدل بين الناس، وبين أن هذا الاستعمال سائغ فى اللغة فقال: « ... وأما بيان أن حمل لفظ الوزن على هذا المعنى جائز فى اللغة.. فلأن العدل فى الأخذ والإعطاء لا يظهر إلا بالكيل والوزن فى الدنيا، فلم يبعد جعل الوزن كناية عن العدل، ومما يقوى ذلك أن الرجل إذا لم يكن له قدرة[4] ولا قيمة عند غيره يقال: إن فلانا لا يقيم لفلان وزنا... »[5].

ومن هذه الكناية أيضا ما أورده عند قوله تعالى على لسان أحد الخصمين

---

(١) المصدر نفسه: ١٢ – ٢/٢٥٠. (٢) ينظر روح المعانى: ٧ – ٢٠/٧٨.

(٣) ينظر بغية الإيضاح: ٣/١٧٥ – ١٧٦. والطراز للعلوى ١/٤٢٧.

(٤) يخطر ببالى أن هذه الكلمة (قدر) بدون تاء التأنيث، لمقابلتها بكلمة قيمة، ولعلها خطأ مطبعى.

(٥) التفسير الكبير: ٧ – ٢/٢٨.

اللذين دخلا على نبى الله داود عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ...﴾ [ص: ٢٣].

فقد حكى عن بعض اللغويين أن العرب جرتْ عادتهم بجعل النعجة والظبية كناية عن المرأة [١] وهذه كناية مشهورة ومذكورة فى كثير من كتب البلاغيين [٢] ومن هذا القبيل ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا...﴾ [الجن: ١٦] فقد ذكر فى معنى هذا الماء عدة أقوال:

أحدها: أنه كناية عن المنافع والخيرات؛ لأن الماء أصل الخيرات كلها [٣].

ومنها كذلك ما ذكره فى قوله تعالى: ﴿... وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤ - ٢٥] فقد ذكر أن كلمة فاقرة «كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهى» [٤].

ومن النوع الثانى: وهو الكناية المركبة التى يدل مجموع ألفاظها على موصوف مراد ما أشار إليه عند قوله تعالى عن سفينة نبى الله نوح عليه السلام: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾ [القمر: ١٣].

فقد قال: «... أى سفينة حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه إشارة إلى أنها كانت من ألواح مركبة موثقة بدسر [٥] وكان انفكاكها فى غاية السهولة، ولم يقع فهو بفضل الله والدسر المسامير» [٦]

---

(١) المصدر نفسه: ١٣ - ٢/١٩٦.

(٢) ينظر العمدة ١/٣١٢، والطراز ١/٤٢٧، والتصوير البيانى: ٢٩١.

(٣) ينظر التفسير الكبير: ١٥ - ٢/١٦١.

(٤) المصدر نفسه: ٨ - ٢/١١٠. عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) فى الطبعة الموجودة عندى (بدثر) بالثاء، والصواب ما أثبته، وهو خطأ مطبعى، أو من الناسخ.

(٦) المصدر نفسه: ١٥ - ١/٣٩.

فهو وإن لم يصرح فى هذه الآية بأن هذا التعبير كناية إلا أن إشارته إلى حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه تدل على ذلك، وقد أبرز فضل هذه الكناية ومزيتها، وأنها أظهرت آثار قدرة الله على حفظ هذه السفينة التى صنعت من ألواح قد تكون ضعيفة، ودسر ربما كانت قليلة – وسط هذه الأمواج العاتية العالية، حتى بلغت بنبى الله، ومن آمن معه مرفأ السلام والأمان،

وقد وقف الإمام الرازى عند كنايات كثيرة من هذا النوع عبر فيها القرآن الكريم عما يكون بين الرجل وزوجه بصيغ مختلفة، منها قوله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...** ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

وقوله : ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [النساء: ٤٣ ، والمائدة: ٦] وقد تمثل موقفه من هذا المس واللمس فى رأيين :

أحدهما : أن كلا منهما على ظاهره .

ثانيهما : أنهما كناية عن الوقاع، فذكر عند آية البقرة التى أسلفتها «أن المراد بالمسيس إما حقيقة المس باليد، أو جعل كناية عن الوقاع...» (١) .

وبسط خلاف المفسرين فى ذلك عند قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ ورجح أن يكون الأسلوب على ظاهره؛ لأن القول بأنه كناية عدول عن الظاهر بلا دليل (٢) ولكنه كعادته خالف هذا الرأى فى موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن: ٥٦] .

فذكر أن الله سبحانه وتعالى كنى عن الوطء فى الدنيا باللمس كما فى قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ .

على الصحيح فى تفسير الآية، وبالمس فى قوله: ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...** ﴾ (٣) [البقرة: ٢٣٧] .

---

(١) المصدر نفسه : ٣ – ٢/١٥٢ . (٢) ينظر المصدر نفسه : ٥ – ٢/١١٥ – ١١٦ .
(٣) ينظر المصدر نفسه : ١٥ – ١/١٣١ .

وبناء على رأيه الأخير يكون التعبير بمس الرجل زوجه أو لمسها كناية عما يكون بينهما.

وقد لحظ الإمام الرازى أن مثل هذه الكناية إنما تكون فى المس الحلال، أما الحرام، فليس جديرا بأن يكنى عنه، فقد قال عند قوله تعالى علي لسان مريم: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٠].

«لقائل أن يقول قولها ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ يدخل تحت قولها ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ فلماذا أعادتها؟ (١) ومما يؤكد هذا السؤال أن فى سورة آل عمران ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٤٧]، فلم تذكر البغاء، والجواب من وجوه:

أحدها: أنها جعلت المس عبارة عن النكاح الحلال؛ لأنه كناية عنه لقوله ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ والزنا ليس كذلك، إنما يقال فجربها، أو ما أشبه ذلك، ولا يليق به رعاية الكنايات...» (٢).

وقد جعل صاحب الطراز الكناية فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ من قبيل الكناية المفردة، كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ... ﴾ (٣) [ص: ٢٣].

وقد خالفته فى ذلك، فاعتبرتها هى وما ماثلها مركبة لأن الكناية كما بدا لى وأرجو ألا أكون بعيدا عن الصواب – ليست فى اللمس وحده، بل فى لمس مراعى فيه أن يكون بين الرجل وزوجه، وهذا معنى مركب لا إفراد فيه.

الكناية بمعنى الضمير:

استعمل الإمام الرازى كلمة الكناية بمعنى ضمير الغائب، أو الغائبة، أو الغائبين فى مواضع من تفسيره، فمن استعمالها بمعنى ضمير الغائب ما ذكره عند

---

(١) لعله يقصد جملة (ولم أك بغيا) وإلا فإن الضمير عائد على القول.

(٢) المصدر نفسه: ١١ – ١/ ٢٠٠. (٣) ينظر الطراز ١/ ٤٢٧.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقد قال: « وقوله ﴿ هَدْيًا ﴾ نصب على الحال من الكناية فى قوله ﴿ به ﴾ والتقدير يحكم بذلك المثل شاة، أو بقرة، أو بدنه، فالضمير فى قوله ﴿ بِهِ ﴾ عائد إلى المثل، والهدى حال منه »(١).

فقد سمى الهاء فى ﴿ بِهِ ﴾ كناية مرة وضميرا مرة أخرى، وهذا يدل على أنه يرى أن الكناية بمعنى الضمير.

وذكر عند قوله تعالى: ﴿ ... إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ... ﴾ [التوبة: ٣٩].

أن الكناية فى ﴿ لا تَضُرُّوهُ ﴾ عائدة إلى الله تعالى؛ لأنه غنى عن العالمين أو عائدة إلى الرسول ﷺ؛ لأن الله عصمه من الناس، ولأنه تعالى لا يخذله إن تثاقلوا عن نصرته(٢).

ومن استعماله الكناية بمعنى ضمير المفردة الغائبة،ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة: ٦٦].

فقد ذكر فى مرجع الضمير عدة وجوه: **أحدها**: أنه المسخة التى مسخوها، **ثانيها**: أنه القردة، **ثالثها**: أنه قرية أصحاب السبت، **رابعها**: أنه الجماعة الذين اعتدوا فى السبت ثم قال: « والأقرب الوجهان الأولان؛ لأنه إذا أمكن رد الكناية إلى مذكور متقدم، فلا وجه لردها إلى غيره »(٣)

ومن استعماله الكناية بمعنى ضمير الغائبين ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ... ﴾ [البقرة: ١٧٠].

فقد ذكر فى مرجع الضمير فى ﴿ لَهُمُ ﴾ عدة أقوال: **أحدها**: أنه عائد إلى اليهود، ونظرا لأنه لم يسبق لهم ذكر قبل هذه الآية مباشرة، عقب على هذا

---

(١) المصدر نفسه: ٦ – ٢/ ١٠٠.
(٢) ينظر المصدر نفسه: ٨ – ٢/ ٦٣.
(٣) المصدر نفسه: ٢ – ١/ ١٢٠.

القول بأن الآية تصير عليه مستأنفة، والكناية فى ﴿ لَهُمُ ﴾ تعود إلى غير مذكور؛ لأن [1] الضمير قد يعود على المعلوم كما يعود على المذكور » [2] .

وقد حسبت في مبدأ الأمر أن الإمام الرازى ابتدع هذا الاستعمال من تلقاء نفسه، وسرعان ما تبدد هذا الحسبان عندما وجدته أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ [الأنعام : ٣١] .

ينقل عن الإمام محمد بن جرير الطبرى قوله : « . . . الكناية [3] تعود إلى الصفقة؛ لأنه تعالى لما ذكر الخسران، دل ذلك على حصول الصفقة والمبايعة » [4] .

ووجدت الأستاذ الدكتور بدوى طبانه ينقل عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ما يفيد أنه كان يطلق الكناية علي ضمير الغيبة [5] وهذا يدل على أن استعمال الكناية بمعنى ضمير الغيبة معروف لدى بعض السابقين عليه، ومسطور فى كتبهم، ولعل هذا استعمال للكناية بمعناها اللغوى؛ لأنها « مصدر كنى به عن كذا يكنى، ويكنو، كناية تكلم بما يستدل به عليه، أو تكلم بشيء وهو يريد غيره . . . » [6] .

ولا شك أن هذه الضمائر تنبىء عن مراجعها، ويستدل بها عليها، وقد استعمل الإمام الرازى الكناية بمعنى اسم الإشارة فقال عند قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ . . . ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

« هذا فى قوله ﴿ مَا خَلَقْتَ . . . ﴾ كناية عن المخلوق، يعنى ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلا » [7] ، وقد حاولت أن أجد لهذا الاستعمال مستندا فى كلام السابقين، فلم أعثر له على أثر، ولعله أيضا استعمال للكناية بمعناها اللغوى؛ لأنه يدل على المشار إليه دون تصريح، أو توضيح .

* * *

(١) فى التفسير (إلا أن الضمير) والصواب (لأن الضمير . .) لأنه المناسب للسياق .

(٢) المصدر نفسه : ٣ – ١ / ٦ .

(٣) أى الضمير فى (فيها) .

(٤) المصدر نفسه : ٦ – ٢ / ٢٠٩ .

(٥) ينظر البيان العربى : ٣١١ .

(٦) البلاغة التطبيقية : ٢٢٩ .

(٧) التفسير الكبير : ٥ – ١ / ١٤٣ .